

انظرها وافهم العيب انما انواعه العيب بالزنى الذي يراه المكلف الخطاء  
لعدم مطابقة الواقع فيخرج به عن طاعة الله ولا يصح عليه زيادة جهل ولا يخرج  
نحوه من النون نابع بالمرئى بل ينظر العجز بذلك العجزه من لم يدر ان يبين  
الاستحباب وانه ما بل قال الله الممنون لم يستكن من الغافل كحقيق العلم به استوى  
علمه من اضافة العفة للوصف قوله انما يبره حقا وقال في من اولئك  
الذين كانوا ياتيهم وهم غافلون وهم يحسبون انهم يحسنون بين العفاب حناس  
معتق يحرف حقا وذلك من راجع بسبقا من حديث ففلاهم وشبه اهل الدين  
بجودته وتقدم فسيها و اهل الضلال والاحوال انما هم و اولادها  
عليها على نزعهم وصلاتهم عليهم ما رايهم المحظين بها وعلاج هذا العجز  
من علاج بقية انواعه واصعب لانها نفس صاحب او صاحب المسلمين فينظرون على  
مطابقة الواقع للجهل عرقا له وراه نية المبالغة في النية بالتحقق والنون  
مكسورة في كل ما و فقطحة للنفوس لافرضها اذى بها لذلك فلا يطالب علاج  
الاولى والاصحى على صحة الالفاظ والاربعين بروا وانه لا يراه واهم  
الاولى والاصحى على اهل السنة والجماعة النور والعلوب المتكبرون على اعلام العيوب **الحاشي**  
**عشر** من الاخلاق الردية القبيحة كسعد في الملعون الاولين وفيه اربعة مباحث  
في صفة ان الظرفية في زينة وفي ذلك كلام طويل او دعت اول من نظم الواعظ عند قول  
قال اول من جعل قراضه فهو نفيس **المبحث الاول** منها وتفسيره ابراهيم  
وقدره ومساها ارضها بها في الجملة وكلها شرعا كسعد شرعا ارادة وتغير لفظهم  
بغير زوال نية الله عن احد من المائى ثم بين النبي قوله ما قل ان الذي له فيه صلاح ديني  
او ديني من غير ضرر في الاخرة في صلاح الدين المضر بالآخرة لا يكون حسدا او غنى  
عدم وصولها اليه ابتداء او حقه عطف على ارادة من غير العار له الا ذلك ايت ولو  
كسعد في حديثه فاطرا من غير اعتبار في عليه ووجدت الانكار من قبله لوقوعه  
البرصه فلا يابى بالاشفاق كما علمت ان الخجل لا يدخل تحت التكليف الا ان هم بها او  
عزم عليها فان الخجل الانكار لوقوعه او وقوعه باختيار منه وازادة زوال النية  
لوقوعها او عدم وصولها اليه عن كل احد فان قلت معتقضا ان مقتضى ذلك  
الواقع شرعا في اختيار او ظهر انه لبعض الجوارح فذلك حسد حرام لانها في  
عليه بالاعتقاد وان وقع ذلك لمن لم يعمل بمقتضاه ولم يظن انه اصلا في شرع الجوارح

وكان الموجود من ذلك من العكس فنه نال كرمون الالافه فقط اربح  
ان دون الجوارح تحسد لصدق توفيق السابق عليه اختلافنا في حصة وفي كون  
صاحبه انما يختار وما اشار به الامام المحققين في كبر حجة الاسلام القراني  
بتشديد الزار انما يشهد بول العزل وقد بينت ترجمه اول عرض النجاة لافرضه في شرح  
الدرة النافذة ترجمته فظن هذا التعريف مؤلف الكتاب وهو العارفة النفاذ على طريق  
السلوك اذ مقتضى الظاهر وظن عدل الظاهر حضورا واسترشاد النجى عنها ان ترجمه  
لقول الصالح اعدكم يوم ثلاث استبداد بوصف المقدر من فضائل ثلاث اولها من كمال  
لا ينجو امر الا بخلص من بين احد و هو رواية لم يمس منها هذه الاخرة الظن بانها  
سوء او العظيمة بكسر ففتح ابن النظم والتحد للنجى وساعدكم بالخرج وفي  
رواية الا انبئ بالخرج وهو يفتح العلم والراء وتجاوزهم للملك والراء واستاده لكانه  
من الاشياء ولا يثبت من ذلك المأثور وكانهم قالوا ان الله قال اذ اظننت  
فلا تحققي حقيقتي فظنك واذا نظرت فامض متوطلا عليه في واذا اصدت  
اصرا فلا تتبعه فلان صحت امران وصحت في قلبك شيئا فلا تقل حجة ابن ابي الدنيا الموقولة  
بقوله **مفسر** في جامع الصغير للسيوطي قوله رتبة انهم الراد وسكون الهمالة وفتح  
الفوقية عبد الحق من محج للاصباح في كتاب الامان عن الحسن بن احمد بن مسعود  
وفي منهاوات المصنف كتبت هذا وصحت الشيخ المار الذي سبق في اختياره في هذا عدم  
احتمة في شرح المصنف من لم يذكر ما ذكره من الراد في فرع التوارق والمعنى والجملة رتب  
العالمين وحمل الامام القائل بالخير في ذكر هذا ان كسعد الذي لا يلو عنه  
حسد فلا يؤاخذ به لان طبعه عاصب الكسوع على زوال نية العدو عنه كما في  
منهاوات المصنف اذا وضعت في قلبك شيئا فطبعها زوال نية العدو فلا تتبعه لا تقلد  
بالانكره واركه مع المراهقة من النفس هذا كتب من جهة الدين متعلقا بمراهقة  
مخربة والعقل لا فائدة فيه سوى القاسم كسعد وجملة من اذنه في قوله مصنفه  
المعقول او كسعد مصنفه ان شرعا في الارادة التي هي ضد الالهة كما في حديث  
الطبعه وضهور ذلك فلا ياجمع لان ذلك شأن الفضل على الجماعية النبوة  
الاجته في العلم اعني طبعه لم يقدرها ارضها النبوة لانها المقتضية كسعد  
وقدر الله بقوله الذي هو النعمة ان البعض المشغول وضد المصنفه امتناعا وهو  
مصعب فالمراد في الاول يوجد عند القراني لانها لا يضطره عنه ولا يوجد في النجى حقا